

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع بوليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

لن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة قداماء المجاهدين

- قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني و ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو و ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلقان بتأليف اللجنتين العماليتين للطنن بعمالتي باتنة والواحات . ١٤١٢

- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للطنن لمدينة الجزائر الكبرى . ١٤١٢

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مصلحة وتحديد رسوم البرقيات (التليكس) في الاتصالات بين الجزائر وكوبا . ١٤١٢

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الاحكام الخاصة بمشروع تنظيم وتجميل

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اقتطاع اعتماد من المبالغ المتوفرة في الحسابات المسماة « صناديق التجديد » و « الصندوق الخاص لتوازن الاستغلال الخاص بجر مياه تافنة » والمقيدة في كتابات محاسب الميزانية المحققة بمياه الشرب والصناعة . ١٤٠٦

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلي للمدارس الجهوية للفلاحة . ١٤٠٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منع ممارسة الصيد في بعض بلديات عمالة المدية . ١٤١١

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

— قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اللجنة الموقته لإدارة الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين .  
١٤١٧

**قرارات عمال العمالات**

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٨٥ في بلدية مداوروش .  
١٤١٨

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٣٦ في بلدية شريعة .  
١٤١٩

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء الى بلدية ميله .  
١٤١٩

— قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة العمالية المكلفة بالمصادقة على صلاحية عملية تأسيس الحالة المدنية في عين الناقة والحوش والفيض ( بلدية زربية الوادي وسيدى عقبة ) .  
١٤٢٠

وتوسيع مدينة الجزائر في الاراضي الواقعة في شارع غرمول رقم ٦٢ - ٦٤ - ٨٠ والمصدق بموجبه القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ .  
١٤١٣

**وزارة التجارة**

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري .  
١٤١٤

— قرارات مؤرخة في ١٩ رجب و ١٩ و ٢٩ رمضان و ١٦ شوال عام ١٣٨٦ و ٢٨ محرم و ١٢ و ٢٧ صفر و ٨ ربيع الاول و ٢ ربيع الثاني و ١٦ جمادى الاولى و ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٠ و ٢٧ يناير و ٨ و ٢٢ مايو و ٦ و ١٦ يونيو و ١٠ يوليو و ٢٢ غشت و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .  
١٤١٤

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تسويق الكتب والواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية .  
١٤١٥

— قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المجموعة المهنية لشراء الجلود الامتياز في الاستيراد .  
١٤١٦

**مَراسيم، قرارات، تعليمات****وزارة المالية والتخطيط**

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٣ مكره ٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ولا سيما مادته ٨ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٢ - ٢٠ الصادر عن المجلس الجزائري والمصدق بالرسوم المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ ولا سيما مادته ٥٢ و التي انشأ بموجبه في كتابات محاسب الميزانية الملحقه للري ومياه الشرب حساب يسمى « صندوق التجديد » ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٦ - ١١ الصادر عن المجلس

لقرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اقتطاع اعتماد من المبالغ المتوفرة في الحسابات المسماة « صناديق التجديد » و « الصندوق الخصوصي لتوازن الاستغلال الخاص بجر مياه تافنة » والمقيدة في كتابات محاسب الميزانية الملحقه بمياه الشرب والصناعة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

— وبناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان النظام الداخلي للمدارس الجهوية للفلاحة  
يحدد بموجب الاحكام التالية :

### الباب الاول

#### التنظيم الاداري

**المادة ٢ :** يوضع على رأس كل مؤسسة مدير تمتد  
سلطته الى جميع الموظفين المشاركين في نشاطات التعليم وكذا  
الى مجموع المستخدمين الاداريين والعمال ، العاملين في تسيير  
المدرسة في المؤسسة الاستغلالية الزراعية الملحقة بها .

يتكلف المدير على الخصوص بتنظيم الدروس والامتحانات ،  
وبالمحافظة على النظام ، وبالقيام تحت مراقبة المدير العمالي  
للزراعة بالتسيير الاداري للمدرسة وللمزرعة المخصصة  
لتطبيق الاعمال والاجراء التجارب ، ويتراأس بهذه الصفات  
مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه في المادة ٦ اسفله .

ويساعده في ممارسة اختصاصه المتعلقة بالمراقبة وبالنظام  
العام وبمواظبة التلاميذ ، الناظر العام ويساعده ايضا في تسيير  
القسم الداخلي وفي صيانة المباني والمحال المقتصد .  
واذا كان مركز من مراكز التكوين المهني الفلاحي مرتبطا باحدى  
المدارس فيتولى مدير المدرسة ادارته ويتراأس مجلسه الاداري  
والتأديبي ويساعد المدير نائب مدير يكلف خصيصا بالمسائل  
المتعلقة بتكوين التلاميذ الموجودين تحت التمرين والتابعين  
لمركز التكوين المهني الفلاحي وبنظامهم .

**المادة ٣ :** يحدد تاريخ فتح المدارس السنوي وكذا فترات  
العطل بموجب مقررات من الوزير تنقل الى علم التلاميذ .  
بواسطة مذكرات المصلحة المتعلقة قبل الذهاب لقضاء عطل  
الصيف او في اجازة .

وينقل تاريخ فتح المدرسة الى علم التلاميذ المقبولين حديثا ،  
بطريق الدعوات الفردية .

ان التلاميذ الذين يمتد غيابهم بدون مبرر بعد نهاية العطل  
او اجازة ما ، الى اكثر من اسبوع ، يعتبرون مستقيلين  
ويشطب على اسمهم من لائحة المراقبة .

**المادة ٤ :** يتضمن تعليم المدارس ما يلي :

( ا ) دروس شفاهية ومحاضرات ،

( ب ) جلسات مخصصة لاشغال عملية كاشغال المختبر  
وتمارين الحساب والرسم ومعالجة الاجهزة واتمام تطبيقات  
في المزرعة وزياره المركبات الفلاحية والصناعية ،

( ج ) فترات تمرين عملية ورحلات دراسية .

يضع مدير المؤسسة جداول الحصص السنوية والشهرية  
والاسبوعية لمختلف الاقسام وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار ،  
من جهة للنصوص المحددة بموجبها برامج التعليم وتوزيع  
الحصص السنوية بين مواد التعليم ، ومن جهة اخرى  
لاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الدراسات والتأديب  
المنصوص عليه في المادة ٦ ادناه .

الجزائري والمصدق بالمرسوم المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٦  
ولا سيما مادته ٧٧ والتي انشأ بموجبها في كتابات محاسب  
الميزانية الملحقه للري ومياه الشرب حساب يسمى « الصندوق  
الخصوصي لتوازن الاستغلال الخاص بجر مياه تافنة » ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن باقتطاع اعتماد قدره مائة وثلاثة  
وخمسون الفا وسبعمائة وثلاثة وستون دينارا وتسعة وثلاثون  
سنتيما ( ١٥٣٧٦٣٣٩٠ دج ) من المبالغ المتوفرة في الحساب  
الذي عنوانه صندوق التجديد المنشأ في كتابات العون محاسب  
الميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب والصناعة .

**المادة ٢ :** يؤذن باقتطاع اعتماد قدره مليون وخمسة وثمانون  
الفا وستمائة وستة دنانير واربعه وتسعون سنتيما  
( ١٥٣٧٦٣٣٩٠ دج ) المتوفرة في الحساب الذي عنوانه  
« الصندوق الخاص لميزانية الاستغلال الخاص بجر مياه  
تافنة » والمنشأ في كتابات العون محاسب الميزانية الملحقه بمياه  
الشرب والصناعة .

**المادة ٣ :** ان الاعتماد المقتطع تنفيذا للمادة ١ اعلاه يقيد  
كنفقة في الباب ١٥ « النفقات الواجب ارتباطها بميزانية الدولة  
لأجل اشغال تجديد منشآت جر مياه الشرب » من الميزانية  
الملحقه لسنة ١٩٦٧ والخاصة بمياه الشرب والصناعة .

**المادة ٤ :** ان الاعتماد المقتطع تنفيذا للمادة ٢ اعلاه يقيد  
كنفقة في الباب ١٧ الذي عنوانه « النفقات المقيدة على الموارد  
المقتطعة من الصندوق الخاصي للتوازن » من الميزانية  
الملحقه لسنة ١٩٦٧ والخاصة بمياه الشرب والصناعة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير هندسة  
الري الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر  
سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الاشغال العمومية والبناء  
الكاتب العام الكاتب العام  
صالح مبروكين يوسف منصور

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥  
سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلي للمدارس  
الجهوية للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى  
الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

**المادة ٨ :** ان جميع الاوامر والمقررات والاعلانات المتعلقة بالتعليم وبسير المدرسة تكون موضوعا لنشر مذكرات مصلحة تعلق في لوحة الاعلانات الرسمية .

ويجب على التلاميذ ان يطلعوا كل يوم على المستندات المتعلقة ولا يجوز لهم بحال من الاحوال ان يتعللوا بجهلهم بهذا الامر .

**المادة ٩ :** يجب على التلاميذ ان يقوموا في جميع الاحوال بواجب الاحترام والاعتبار نحو المعلمين والموظفين الآخرين التابعين للمدرسة .

ويطلب منهم ان يسلكوا سلوكا لا عيب فيه وان تكون لهم هيئة لائقة سواء خارج المدرسة او داخلها ويمنع عليهم على الخصوص منعا قاطعا :

١ - ان يخلوا بالسكون الضروري في قاعات الدروس وفي غرف المطالعة والاشغال العملية وفي المكتبة ،

٢ - وان يدخلوا في غير الامكنة الداخلية ،

٣ - وان يدخلوا او يضيفوا في المؤسسة او في ملحقاتها كل شخص خارج عن المدرسة وذلك مع وجود غرفة للمحادثة تخصص عند الاقتضاء للزوار ،

٤ - وان يتبادلوا فيما بينهم اعمال العسف والاعمال الوحشية وذلك تحت طائلة الطرد ،

٥ - وان يدخلوا او يحوزوا داخل المدرسة كل سلاح ابيض او نارى ،

٦ - وان يدخلوا او يشربوا داخل المدرسة كل مشروب كحولي ،

٧ - وان يشاركوا في ألعاب تتضمن رهانا ماليا ،

٨ - وان يسيروا على الدراجة النارية او على «السكوتر» او على الدراجة داخل المدرسة وخارج الطريق والمؤدي الى مكان ايداع الدراجات وان يستعملوا الدراجة النارية او «السكوتر» للانتقالات المنصوص عليها في جدول الحصص ،

٩ - وان يكون في حيازتهم داخل المدرسة كلب او قط او كل حيوان آخر ،

١٠ - وان يدخلوا حواشي الحدائق او الاراضي التي تعلقها الخضرة وان يقطعوا الاشجار الصغيرة او النباتات او الفصون او الازهار او الثمار في الاراضي التابعة للمدرسة ،

١١ - وان يخرجوا بدون رخصة كتابية من المدير كل شيء يكون في ملك المدرسة ،

١٢ - وان يدخلوا بدون رخصة في المحال التي لا يكون وجودهم بها منصوصا عليه في جدول الحصص ، وفي الانظمة الخاصة المتعلقة بالمكتبة او بغرفة البياضات او بالمستوصف .

**المادة ١٠ :** يجرى فحص طلبات القبول في القسم الداخلي في نطاق امكانيات الاستقبال وتبعا للحالة العائلية للآباء والاولياء والمسافة التي تفصل بين المدرسة ومسكن التلاميذ .

يحدد تنظيم فترات التمرينات العملية بموجب مقررات من المدير العمالي للزراعة تتخذ بناء على اقتراح من مدير المؤسسة .

ويحدد تنظيم الرحلات المدرسية بموجب مقررات وزارية تتخذ بناء على اقتراح مدير المؤسسة .

**المادة ٥ :** يمسك في كل مؤسسة وعن كل فوج دفتر يومية تقيد فيه مواضيع الدروس الملقاة والفروض المعطاة من طرف المعلمين وجميع الملاحظات اللازمة .

**المادة ٦ :** يؤسس في كل مدرسة مجلس دراسي وتادبيبي تتلخص مهمته في ان يقدم الى المدير جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بما يلي :

- تسيير المدرسة ،

- المسائل المتعلقة بالتعليم وحسن سير الدروس والامتحانات ،

- النظام العام ،

- فحص الحالات المتعلقة بكل عدم انقياد هام وتحديد العقوبات ،

ويتألف المجلس من :

- مدير المؤسسة ، رئيسا ،

- الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين بالمديرية العمالية للفلاحة ،

- مجموع المعلمين التابعين للمؤسسة ،

- الناظر العام الذي يتولى كتابة الحسابات .

يجوز لنائب مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والفتش الجهوي للفلاحة والمدير العمالي للفلاحة الذي تكون المدرسة تابعة له اداريا ، ان يحضروا جلسات المجلس ويعلمهم مدير المدرسة قبل ثمانية ايام بالجلسات التي سيعقدها المجلس .

ويجوز توجيه دعوات لحضور الجلسات الى ممثلي هيئة التلاميذ المنصوص عليها في المادة ٧ وكل شخص يرى المجلس مشاورته لازمة .

ويجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر في جلسة اعتيادية وبدعوة من رئيسه ، ويجب ان يوضع عن كل جلسة بيان يقيد في دفتر خاص ذي صفحات ، مرقومة وتوجه نسخة من هذا البيان الى مدير التوجيه الفلاحي والمدير العمالي للفلاحة .

## الباب الثاني

### تنظيم التلاميذ

**المادة ٧ :** ينتخب التلاميذ من كل سنة من مرحلة الدروس فيما بينهم ثلاثة ممثلين لتكوين لجنة مكلفة بتشجيع النشاطات الوطنية الاجتماعية والثقافية والرياضية وليعرضوا على المدير جميع الآراء ذات المصلحة الجماعية المتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة بالتنظيم والنظام الداخلي .

**المادة ١١ :** تسلم الى التلاميذ قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف قائمة الملابس والادوات الشخصية التي تشكل الجهاز الادنى وترسل هذه القائمة على طريق البريد الى التلاميذ المقبولين حديثا ولا يمكن قبول اي تلميذ في القسم الداخلي اذا لم يحضر معه عند بداية السنة الدراسية جهازا كاملا .

توضع رهن اشارة كل تلميذ داخلي خزانة في الحائط يضع فيها ثيابه وملابسه ويجب عليه ان يمسكها مغلقة بقفل .

**المادة ١٦ :** ان المدرسة لا تكون مسؤولة الا عن الالبسة المرسله للفصيل وعن النقود والاشياء ذات القيمة المودعة مقابل ائصال لدى المقتصد المحاسب .

ان ترخيص المدرسة في ايداع المستندات والكتب والوازم المدرسية والملابس والركبات الخ ... في محلاتها او توابعها لا يمكن ان يحتج به على المدرسة ، أبدا ، ولا يستلزم قيامها بحراسة هذه الاشياء .

**المادة ١٧ :** ان حضور الدروس والمحاضرات والجلسات المخصصة للتطبيق من كل نوع ، المقيدة في جدول الحصص ، يكون الزاميا الا في حالة منح اعفاء خاص وكتابي من طرف المدير .

يعتبر غائبا كل تلميذ لا يحضر الا بعد بداية الدروس او احدى النشاطات المذكورة او يفادها قبل النهاية بدون رخصة .

وفيما يخص كل غياب يمكن توقعه ، يجب على المعني بالامر ان يوجه الى المدير في ظرف ١٢ ساعة مسبقا على الاقل طلب رخصة في التغيب مثبت بصفة رسمية .

اما كل تغيب لا يمكن توقعه ، فيجب على التلميذ ان يقدم كل اثبات الى المدير وذلك خلال مدة اقصاها ثمان واربعون ساعة بعد بداية التغيب .

يكلف الناظر العام بتنظيم مراقبة المواظبة .

ان وحدة التغيب هي التغيب عند احدى ساعات النشاطات المنصوص عليها في جدول الحصص .

يترتب عن كل غياب لم يثبت بصفة رسمية توقيف دفع المنحة على قدر مدة التغيب المحسوبة بنسبة يوم واحد عن اربع تغيبات ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ .

**المادة ١٨ :** يكلف بالخدمة الطبية طبيب وممرض .

ويقوم الطبيب الملحق بالمدرسة بعيادات دورية لكشف الامراض ، ويجوز ان يدعى لفحص التلاميذ الداخليين على نفقة المدرسة .

يجب على كل تلميذ متوعد ان يشعر بذلك الناظر العام الذي يوجهه الى المستوصف حيث يبقى ممنوعا عن الخروج واذا لم يعترف الطبيب بمرضه ، تحمل التلميذ او ابواه ثمن العيادة وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية .

وفي حالة مرض خطير ، يشعر بذلك فورا الاباء او الاولياء وتتخذ بالاتفاق مع العائلة ، جميع التدابير لتقديم علاجات خارج المدرسة وتحمل العائلة النفقات التي يمكن ان تترتب عن ذلك .

**المادة ١٢ :** يجوز لكل تلميذ داخلي ان يقدم زيادة على العنوان الخاص بالوالدين والذي يجب ان يقدمه كل تلميذ ، عنوان مراسل مقبول من طرف الابوين ويجب على الاباء والاولياء ان يوقعوا قبل اول خروج للتلميذ ، على ورقة يرخص بموجبها للتلميذ بان يخرج .

ولا يمكن للتلاميذ الداخليين ان يفادروا المدرسة الا في ايام وساعات الخروج التي يحددها المدير تبعا لجدول الحصص ، ويجب على التلاميذ الذين يطلبون الترخيص في العودة الى المدرسة صباح الاثنين قبل الساعة الثامنة ان يقدموا طلبهم الى الناظر العام في صباح يوم السبب قبل الزوال .

**المادة ١٣ :** تحدد ساعات القيام والنوم والوجبات والتسلية بموجب مقررات يتخذها المدير تبعا لضروريات المصلحة وللصول ولجدول الحصص .

ويحدد ايضا بموجب هذه المقررات واجبات التنظيف والترتيب التي يتعين على كل تلميذ ان يقوم بها قبل مغادرته محل النوم ، وكذا الشروط الاستثنائية لدخول محال النوم نهارا وكذا الدخول الى قاعات الاكل ، وكذا الترتيب الواجب فرضه في هذه المحال وكيفيات قضاء التسلية .

يجب ان يكون السكون سائدا في محال النوم بعد اطفاء الانوار .

**المادة ١٤ :** يجوز ان يجعل تحت تصرف التلاميذ محل للاجتماع وقاعات للعب وملعب وادوات للرياضة ويوكل تسيير هذه المنشآت لاعضاء اختصاصيين تابعين للجنة التلاميذ المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه .

ان الاشياء المكتسبة بمال المدرسة والمسلمة برسم دفعة أولى ، يجب ابدالها بعد ابلائها او اتلافها وذلك على نفقة مجموع التلاميذ ، ويجب تقييدها دوما واستمرارا في قائمة جرد تحتفظ الادارة بحق مراقبتها .

**المادة ١٥ :** ان المحال التابعة للمدرسة وكذا اثاثها وادواتها تكون موضوعة تحت حماية التلاميذ .

ان كل اختلاس او ضياع او اتلاف او افساد يحدث في المؤن او المنتجات او الادوات وكل عطب يحدث في المحال او الاثاث يتحمله التلميذ المسؤول .

وكل نزاع ينشأ في مبدأ التسديد او مبلغه او تاريخه ، يرفعه قصد النظر فيه مدير المدرسة الى نائب مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

هـ - اذا رأى المدير ان جسامته الخطأ تفرض اتخاذ تدبير مستعجل ، جاز له ان يصدر بصفة مؤقتة ، طرد التلميذ فوراً وذلك ريثما يبيت المجلس في هذه الحالة ، طبقاً لاحكام الفقرة د .

### الباب الثالث

#### تنظيم الدروس وانهاؤها

المادة ٢٠ : يخضع التلاميذ لما يلي :

- ١ - اسئلة كتابية وشفاهية تتناول بالتناوب مختلف المواد التي جرى تلقينها ،
- ٢ - امتحانات خاصة تتم في كل مادة بعد اتمام كل شطر من عشرين ساعة من الدروس ،
- ٣ - تنقيطات شهرية تجمع ضمن عدد معين من قطاعات النشاط ، الاشغال المتممة بمناسبة الجلسات المخصصة للاشغال العملية من كل نوع ، المنصوص عليها في المقطع ب من المادة ٤ ،

٤ - تنقيط عن كل واحد من البيانات الواجب تقديمها عند نهاية كل تمرين عملي او عند نهاية كل رحلة دراسية ، باستثناء الرحلة المتممة عند نهاية آخر السنة الدراسية .

٥ - تنقيط شهري يتعلق بالسلوك والانكباب على الدروس . وعلاوة على ذلك ، يخضع التلميذ ، عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة ، لامتحان خاص يتضمن اختبارات شفاهية في المواد الرئيسية التي جرى تلقينها خلال الثلاث سنوات من الدروس واختباراً كتابياً يمكن من تقدير الروح الاجمالية للتلاميذ وكفاءتهم في تطبيق معلوماتهم على اعمالهم المهنية القادمة ، ويحدد بموجب مقرر وزاري عدد ونوع وعامل الاختبارات وكذلك تألف لجنة الامتحان المشكلة بحيث لا يكون الفاحصون المنتظمون في احدى المدارس قد مارسوا تعليمهم خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين ويوجه كل سنة موضوع الانشاء الكتابي الى مدير المدارس المعنية ، بعد ان يختاره مدير التوجيه الفلاحي ، ضمن ظرف مختوم يفتح بمحضر التلاميذ عند ابتداء الاختبار .

المادة ٢١ : ان كل نقطة ممنوحة على حدة او ناتجة من حساب المعدل يجب تحديد موضعها في سلم يتراوح من صفر الى ٢٠ .

المادة ٢٢ : ان كل مادة يتضمن تعليمها النظري الممنوح خلال السنة عدداً من ساعات الدروس يعادل خمس عشرة ساعة او يقل عنها لا يترتب عليها الا امتحان عام .

يجوز زيادة نقطتين على الاكثر في كل تنقيط لامتحان عام او خصم نقطتين منه على الاكثر وذلك عن كيفية تقديم الدفاتر .

ان المعدل المحصل في الاسئلة الكتابية والشفاهية المتعلقة بنفس المادة يدخل في المعدل العام الذي حصل عليه التلميذ ، بنفس القيمة الممنوحة لكل نقطة من الامتحان الخاص .

ان الادوية العادية الموجودة في صيدلية المدرسة تقدم مجاناً للمريض ، اما الادوية والمستحضرات الطبية الاخرى التي يصفها الطبيب والعلاجات والاغذية التابعة لنظام الحماية لفيتحملها التلميذ .

يتحتم على كل تلميذ داخلي يكون علاجه جارياً ان يلازم غرفته او فراشه ولا يجوز له ان يغادر المدرسة في ايام الخروج الا في حالة صدور مخالفة من الناظر العام تمنح بعد استشارة الطبيب .

ويجوز للمدير ان يقرر ، بعد اخذ رأي موافق من الطبيب الملحق بالمدرسة ومن المجلس الدراسي التأديبي ، الطرد الموقت او النهائي لكل تلميذ تشكل حالته الصحية خطراً على صحة رفاقه او تتنافى مع العمل المطلوب في المدرسة .

المادة ١٩ : ان العقوبات التي يمكن تطبيقها على التلاميذ هي الآتية :

- المنع عن الخروج ،
- الانذار ،
- التوبيخ وتقييده في الملف ،
- الطرد الموقت ،
- الطرد النهائي .

١ - يمكن ان يقرر المنع عن الخروج من طرف المدير او الناظر العام او المعلمين ويترتب عن هذا المنع الزام التلميذ الخارجي او نصف الداخلي ان يقضي هذه العقوبة في حجرة الدروس خلال ايام وساعات خروج التلاميذ الداخليين ويتضمن الحرمان الجزئي او الكلي من الخروج للتلميذ الداخلي .

ب - يوجه الانذار من طرف المدير باقتراح من الناظر العام او أحد المعلمين .

ج - يجوز للمدير ان يوجه الى التلميذ عند الانذار الثاني وبعد اخذ رأي موافق من المجلس الدراسي والتأديبي ، توبيخاً مع تقييده في الملف .

ويجوز ان تصدر هذه العقوبة ايضاً بدون سابق انذار وبناء على رأي موافق من المجلس .

د - يجوز للمدير ان يقرر ، في حالة خطأ جسيم وبناء على رأي موافق من المجلس ، اما الطرد الموقت لمدة سنة على الاكثر مع ايقاف تقديم المنحة واما الطرد النهائي مع ابطال المنحة .

ان الراي الملل الذي يقدمه المجلس والطعن الذي يقدمه التلميذ عند الانتضاء ، يوجههما المدير الى الوزير الذي يمكن ان يطلب ، في ظرف خمسة عشر يوماً ، ان يباشر المجلس فحصاً جديداً للحالة المعترية وذلك خلال اجتماع يشارك فيه الزامياً نائب مدير التعليم الفلاحي او المدير العمالي للفلاحة الذي تكون المدرسة تابعة له ادارياً .

يعتبر رأي المجلس موافقاً اذا صدر باكثرية الاعضاء الحاضرين الذين يجب عليهم ان يكتموا سير المداولات .

يجوز للمجلس الدراسي والتأديبي ان يتخذ فيما يخص كل تلميذ يكون معدل العام للسنة ناقصا عن ١٠، احد التدابير التالية :

١ - القبول على سبيل التجربة لمدة ثلاثة اشهر في القسم الاعلى وذلك بالنسبة للتلاميذ الذين حصلوا على معدل يتراوح بين ٩ و ١٠ .

٢ - اجبار التلميذ على ان يجمع معدلا يساوى على الاقل ١٠ في اختبار الانتقال يشمل المواد التي يكون فيها التلميذ ضعيفا بوجه خاص وذلك لاجل القبول في القسم الاعلى .

٣ - الترخيص في اعادة السنة الدراسية .

٤ - الطرد النهائي بسبب العجز .

ان الترخيص في اعادة السنة الدراسية لا يمكن منحه الا مرة واحدة خلال مدة دراسة التلميذ بالمدرسة الجهوية للفلاحة .

**المادة ٢٨ :** ان المعدل العام لنهاية الدروس عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة يأتي كما يلي :

المعدل العام للسنة الاولى العامل ١ = ١ م  
المعدل العام للسنة الثانية العامل ٣ = ٢ م  
المعدل العام للسنة الثالثة العامل ٣ = ٣ م  
معدل الامتحان الخاص لنهاية الدروس العامل ٣ = ٤ م  
المعدل العام لنهاية الدروس : ١م + ٢م + ٣م + ٤م

١٠ .

**المادة ٢٩ :** ان المعدل العام لنهاية الدروس الذي يمكن من تحصيل شهادة التعليم الفلاحي يبلغ ١٠ على الاقل .

يتسلم التلاميذ المتخرجون من المدارس الجهوية للفلاحة شهادة تقني في الفلاحة مع ذكر اختصاصهم عند الاقتضاء وتوقع هذه الشهادة المسجلة في مديرية التوجيه الفلاحي ، من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويجوز ان يرخص للذين لا يتوفر عندهم المعدل المطلوب للحصول على الشهادة في اعادة سنتهم الدراسية الاخيرة وفي عدم ذلك تسلم شهادة دراسية من طرف مدير المدرسة .

**المادة ٣٠ :** يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومديرو المدارس الجهوية للفلاحة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

احمد حوحوحات

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منع ممارسة الصيد في بعض بلديات عمالة المديسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

**المادة ٢٣ :** ان البيانات المحررة عند نهاية تمرين عملي ، يسلمها التلاميذ الى مدير المؤسسة او المزرعة او الى رئيس المصلحة التي تم فيها التمرين ويوجهها هذا الاخير الى المدرسة ، مع نقطة تقديرية .

تفحص البيانات المتعلقة بالتمارين وبالرحلات الدراسية وتنقظ من طرف المجلس الدراسي والتأديبي .

**المادة ٢٤ :** ان جميع الفروض والدروس والاشغال العملية والبيانات يجب ان تقدم في الاجال المقررة من قبل المعلمين الذين يهمهم الامر وهم الذين لهم وحدهم النظر في تصديقها او في منح مهلة اضافية او تطبيق العقاب في حالة تأخر .

واذا كان يلزم تسليم فروض عند نهاية جلسة مخصصة لاسئلة كتابية او لامتحان فتمنح النقطة صفر لكل تلميذ يكون قد تغيب بدون مبرر وفي حالة غياب مرخص به او مقبول عذره يبحث المعلم المكلف بالدروس عن الحل الاحسن لتسوية حالة التلميذ .

وفي حالة غياب طويل ، يشاور المدير المجلس الدراسي والتأديبي في التدابير اللازمة اتخاذها بخصوص اعمال وفروض لتلميذ المعني بالامر .

**المادة ٢٥ :** يترتب على كل غش او محاولة غش في اسئلة كتابية او شفاهية او في امتحان خاص او عام ، منح النقطة صفر للتلميذ المخطيء وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية تتضمن الطرد لمدة اسبوع لاقصى غاية ، ويمكن ان يشفع المجلس الدراسي والتأديبي هذه العقوبة بالمنع من كل امتحان لاحق في الاسئلة ومن اجتياز الامتحانات المقيدة في جدول الحصص وذلك طيلة مدة الطرد .

يعاقب كل غش او محاولة غش في امتحان لنهاية الدروس بالغاء مشاركة التلميذ في هذا الامتحان وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية يمكن ان تصل الى الطرد النهائي .

**المادة ٢٦ :** يعطى كل تلميذ عند نهاية كل سنة دراسية نقطة خاصة بالمعدل العام يتم حسابها طبقا للقاعدة التالية :

معدل الامتحانات الخاصة العامل ٢ = أ  
معدل الامتحانات العامة العامل ٣ = ب  
معدل النقط الشهرية المتعلقة بقطاعات النشاط المجموع فيها عدد جلسات الاشغال العملية العامل ٢ = ج  
معدل النقط الممنوحة عن البيانات المحررة عند نهاية تمرين او رحلة دراسية العامل ٢ = د  
معدل النقط الشهرية الممنوحة عن السلوك والانكباب على الدروس العامل ١ = هـ

المعدل العام للسنة : أ + ب + ج + د + هـ

١٠ .

**المادة ٢٧ :** ان الرنقاء الى القسم الاعلى ، يجب على التلاميذ ان يكونوا قد حصلوا على معدل عام يساوي على الاقل ١٠ .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن القانون القروي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد للوسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنع ممارسة الصيد في جميع اراضي البلديات المبينة ادناه :

دائرة الجلفة — بلدية حاسي بحبح ودار الشيوخ ،

دائرة بوسعادة — بلدية رأس الضبع ،

دائرة صور الغزلان — بلديتا برج اخريس والهاشمية ،

دائرة قصر البخاري — بلديتا الشهبونية وهزير ،

دائرة عين وسارة — بلديات بويرة صحاري وبيرين وطاقين ،

دائرة تابلان — بلدية العيسومية ،

دائرة المدينة — العوامرية .

**المادة ٢ :** ان المنع المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه يخص كل الغابات التابعة لاملاك الدولة او لاملاك البلديات او للخواص ويستثنى من ذلك الغابات التابعة لاملاك الدولة المستأجرة بعد ويطبق هذا المنع طيلة موسم الصيد لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعامل عمالة المدينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

احمد حوحت

## وزارة قداماء المجاهدين

قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني و ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو و ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلقان بتأليف اللجنتين العماليتين للطعن بمآلتي باتنة والواحات

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق

١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيدين : ابراهيم بوخيار والهاشمي بن جديدي بوصفهما عضوين في اللجنة العمالية للطعن الخاصة بعمالة باتنة وتتألف هذه اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

— محمد الصالح غوفي ،

— محمد منصوري ،

— الطاهر رحمرسي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيد محمد بن زيان بصفته عضوا في اللجنة العمالية للطعن الخاصة بعمالة الواحات .

وتتألف هذه اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

— احمد بن ابراهيم ،

— عمار بركات ،

— الحاج احمد بن عبد الرحمن .

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للطعن لمدينة الجزائر الكبرى

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين كأعضاء في اللجنة الخصوصية المكلفة باثبات صفة عضو جيش التحرير الوطني او عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في بلدية مدينة الجزائر الكبرى الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— الشريف جوادى ،

— احمد الاغواطي ،

— منصوري زيدان ،

— بلقاسم بطوش ،

— عمار بن سعيدان ،

— حسن مالو .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية

### واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مصلحة وتحديد رسوم البرقيات (التيليكس) في الاتصالات بين الجزائر وكوبا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية



سنة ١٩٦٠ والذي طبقت بموجبه على العملات الجزائرية عدة مواد من قانون التعمير والاسكان تتعلق بمواد تشريعية من جهة ، كما طبقت عليها من جهة اخرى اذاعة اوامر صادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ تتعلق بعمران وتنظيم الاراضي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والذي طبقت بموجبه على العملات الجزائرية عدة مواد من قانون التعمير والاسكان ، تتعلق بمواد تنظيمية من جهة ، كما طبقت عليها من جهة اخرى عدة مراسيم تتعلق بعمران وتنظيم الاراضي ولا سيما المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بمخططات العمران ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ الذي صدق بموجبه مشروع تنظيم وتجميل وتوسيع مدينة الجزائر بما فيه المخططات والمبرامج والقرارات والاشغال المحتوي عليها والتصریح باعتبارها ذات منفعة عمومية ،

— وبمقتضى القرار العمالي المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٣٨ والمتضمن النظام الصحي العمالي والمعدل والمتمم بقراري ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ،

— وبمقتضى التجزئة الجارية على الملكية الواقعة في شارع غرمول رقم ٦٢ - ٦٤ - ٨٠ في الجزائر والمصدقة بكتاب عامل العمالة المؤرخ في ١ مارس سنة ١٩٥٢ برقم M. 52. 90 والذي يوضح بأنه يجب تقييد اقصى غلصو لبعض اطراف البنايات المثقلة بحق ارتفاق المثل على « دورة لأكرو » تطبيقا لاحكام المادة ١٦ من القرار البلدي المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٣١ الملحق بالقرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ والمذكور اعلاه ،

— وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع الطبيعية والمؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على التقرير المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٧ الصادر عن اللجنة الفرعية التي احدثتها اللجنة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع الطبيعية في اجتماعها المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على رأي اللجنة العمالية للعمران المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على الكتاب رقم 1518 UH/12/67 المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والموجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر والخاص بعرض هذه المخالفة على المجلس الشعبي البلدي ،

— وبناء على الكتاب رقم CAB/ ٧٣٥ والصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بقياس ارتفاع قدره + ١٠.٩٠ م المستوى الاقصى للبناء الذي يمكن تشييده على قطعة الارض

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة للاتصالات البرقية ( التليكس ) مع كوبا بد ٣٦٧٣٢ فرنكا ذهبيا أي ٥٩٠٥٢ دينارا .

**المادة ٢ :** ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال برقي (تيليكس) لمدة ثقل او تساوى ثلاث دقائق .

ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للمواصلات ذات المدة الزائدة ثلث رسم الوحدة عن دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

**المادة ٣ :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وهو تاريخ فتح مصلحة البرق ( التيليكس ) الجزائر - كوبا .

**المادة ٤ :** يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

**عبد القادر زيباك**

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧** يتضمن تعديل الاحكام الخاصة بمشروع تنظيم وتجميل وتوسيع مدينة الجزائر في الاراضي الواقعة في شارع غرمول رقم ٦٢ - ٦٤ - ٨٠ والمصدق بموجبه القرار المؤرخ في ١٧ سنة ١٩٣١ .

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٩ المؤرخ في ٦ سبتمبر

او لكل كسر منه عندما يكون رأس مال الشركة الموسع على هذه الطريقة يفوق ١٠.٠٠٠ دج .

ان مبلغ هذه الرسوم او تلك لا يمكن ان يتجاوز ١٥٠ دج للشركة الواحدة .

تقبض هذه الرسوم من قبل كاتب الضبط لصالح المكتب الوطني للملكيات الصناعية »

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الوطني للملكية الصناعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير التجارة      وزير العدل حامل الاختتام  
نور الدين دلسي      محمد بجاوي

قرارات مؤرخة في ١٩ رجب و ١٩ و ٢٩ رمضان و ١٦ شوال عام ١٣٨٦ و ٢٨ محرم و ١٢ و ٢٧ صفر و ٨ ربيع الاول و ٢ ربيع الثاني و ١٦ جمادى الاولى و ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٠ و ٢٧ يناير و ٨ و ٢٢ مايو و ٦ و ١٦ يونيو و ١٠ يوليو و ٢٢ غشت و ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد حميدة راقنا من الطبقة العادية والدرجة الثانية باقدمية تبديء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد السعيد بوالحروف متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ، انتدب السيد سليم خلادى الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى للقيام بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للدراسات والبرامج .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ ، عين السيد سليم خلادى ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، كلف السيد محمد بن الشريف الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الاولى بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتوسع التجاري .

الواقعة في شارع غرمول بمدينة الجزائر رقم ٦٢-٦٤-٨٠، وذلك خلافا لاحكام « ارتفاق عدم التعليق » المنشأ بمقتضى احكام المادة ١٦ من قرار البلدية المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٣١ والملحق بمشروع التنظيم والتجميل والتوسيع الخاص بمدينة الجزائر ، والذي صدق وصرح بمنفعته العمومية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٣١ والموضح في المخطط المرفق بكتاب العمالة رقم M. 52. 90 المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٥٢ والذي رخص بموجبه تجزئة الاراضي المذكورة .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التعمير والاسكان وعامل عمالة بمدينة الجزائر ومدير قسم الاشغال العمومية وهندسة الري الفلاحي والبناء ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري

ان وزير التجارة ،

ووزير العدل ، حامل الاختتام ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية ،

— وبعد الاطلاع على القرار رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٢ :

**د - الرسم على رأس مال الشركات :**

يقبض عند تسجيل كل شركة يتجاوز رأس مالها ١٠.٠٠٠ دج يختلف مبلغه بحسب رأس المال هذا ويحدد بـ ٥ دج عن كل مبلغ قدره ١٠٠.٠٠٠ دج او كسر منه .

ويشترط ايضا اداء رسم حقيقي عند التسجيل التعديلي الذي يطلب بمناسبة زيادة رأس مال الشركة ، ويتعلق بقيمة هذه الزيادة بنسبة ٥ دج لكل مبلغ قدره ١٠٠.٠٠٠ دج

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٧ السيد مختار عياد المندوب المتمرن بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية بالمديرية العمالية لوهراڤ بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، عين السيد كمال السعيد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية باقدمية بتبديء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد الهادي صخرى مستشارا تقنيا بوزارة التجارة .

**قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالتحقيق في مخالفات التشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٨ المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والذي دوت بموجبه الشروط العامة لوضع الاسعار الخاصة ببيع منتجات الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمباعة على حالتها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد الماضي طيباح الملحق بالادارة المركزية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ مددت لمدة سنة ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ اجالة السيد مسعود خالد الحاج الكاتب الاداري على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، اُحيلت على الاستيداع ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ولادة السيدة ايلزابيت شريد المولودة لورو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وضع في حالة الحاق ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ ولمدة خمس سنوات السيد تودار بن عمار الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى ليشغل وظيفة كاتب اداري من الطبقة الثالثة بالمكتب الجزائري للنشاط التجاري .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٦٧ السيد البشير بن عمر الكاتب الاداري من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد سليم بن قانة المستشار التقني وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، اُحيلت على الاستيداع ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ السيدة جميلة بلحاج الراقة وذلك لمدة سنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ألحق بالمديرية العمالية لقسنطينة ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ ولمدة خمس سنوات السيد السعيد بو الحروف المتصرف المدني من الدرجة الاولى بصفته مندوبا لمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من الصنف ١ والدرجة الرابعة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، عزل ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ السيد مخلوف معاشو الكاتب الاداري من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

للبيع بالجملة ٢٠ ٪

للبيع بالفرق ٢٥ ٪

د - بالنسبة للمواد غير المقيدة اعلاه فان الحد الاقصى للربح عنها يحدد كما يلي :

للبيع بالجملة ٢٥ ٪

للبيع بالفرق ٣٠ ٪

المادة ٤ : يتعين على تجار الجملة او الفرق والمستوردين من الخارج لمنتجات معددة في المادة ٣ اعلاه ، وذلك كتدبير تبقي للتطبيق ، ان يبرهنوا عن صحة اسعار البيع للموظفين المختصين الذين يطلبون ذلك بتقديم قائمة السعر المحددة وفقا للقائمة الملحقة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المذكورة اعلاه وبتقديم المستندات الاصلية التي يبرهنون بموجبها عن سعر الشراء ونفقاته التسمية .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد القامي

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المجموعة المهنية لشراء الجلود الامتياز في الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص المخصصة لاستيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لشراء الجلود ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الحصص عند الاستيراد لبعض المنتوجات ،

المادة الاولى : ان الحد الاقصى لاسعار الكتب المعروضة على البيع للعموم والمطبوعة في الجزائر او في الخارج يساوي السعر المقيد عليها او سعر قائمة التسعيرة المقيد على فاتورة « الشركة الوطنية للنشر والتوزيع » مضافا اليه ٥ ٪ .

المادة ٢ : يتعين على صاحب المكتبة ، كتدبير تبقي للتطبيق ، ان يضع على الصفحة الاولى من كل مؤلف معروض للبيع سعر البيع الكامل للعموم وفقا لما هو موضح في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ان الحدود القصوى للربح المطبقة على تجارة المواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية حددت كما يلي :

أ - المواد الورقية :

مفكرات الكتب ، رباط السداد النشاف ، اضمائم المذكرات واضاميم الاختزال والاضاميم التقييمية ، ودفاتر الجيب والدفاتر ذات الارومة ، وكروتونات المكتب واغطية الكرتون المدرسي ومحافظ الاوراق والمحافظ ذات الجيوب المتعددة ومحافظ امضاءات البريد والظروف ، ومحفظات اوراق الرسائل وبطاقات العناوين وصحائف مستقلة للدفاتر ، بطاقات ودفاتر مذكرات المستنسخة ، والدفاتر ، وورق الكربون والرسم والآلة الكاتبة والنسخ والورق الرقيق والسجلات والفهارس ودفاتر الاوراق المنفصلة .

للبيع بالجملة ٢٠ ٪

للبيع بالفرق ٢٨ ٪

ب - اللوازم المدرسية :

دفاتر المسودات ، دفاتر التلاميذ ، ورق مربع مختلف الانواع غلافات الكرايس ، سبورة سوداء او ملونة ، طباشير اللوح ، حبر للكتابة ، ممحاة ، ارياش معدنية ، مقلمات وحزم اللوازم ، اقلام حبر ناشف ، مقابض اقلام حبر ناشف ، مقابض اقلام الرصاص ، مقابض اقلام ، مساطر ، وعصيات ومبار وورق نشاف .

للبيع بالجملة ١٨ ٪

للبيع بالفرق ٢٥ ٪

ج - ادوات مكتبية :

مشابك لجمع الاوراق ، دبائيس للمكتب ، صناديق للبطاقات ، اختام لك ، دعائم البطاقات ، لك للاختام ، لراق للمكتب ، سلال للورق والمراسلة ، حبر للنسخ حبر للختام ، تقويمات ، فهرس البطاقات اقلام معدنية وقطع غيار لاقلام الجبر الناشف ، مبللات ، مقابض فتح الرسائل ، معجون النسخ ، ملاقط الاضمامة ، ثقابة الاضمامة ، مسامير الخرائط ، محلول الحذف ، اشرطة للآلة الكتابة ، مساطح ، ورق مشمع للنسخ ، مدرجة نشاف ، محبرة ، آلات الخرز والترقيم والتاريخ والثقب ، دعامة الرسائل ، مقابض اقلام معدنية ، حبر صيني خاص بالرسم .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان البضائع المبينة ادناه - مهما كان منشؤها ومصدرها - والمحددة حصصها عند الاستيراد بموجب القرار المشار اليه اغلاه والمؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ هي من اختصاص المجموعة المهنية لشراء الجلود (G.I.O.P) دون غيرها وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٩٥ - ٨٠ : انواع النسيج المشمع او المطلي من مشتقات السيليلوز او من مواد اخرى المصنوعة من البلاستيك الاصطناعي .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اللجنة الموقته لادارة الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والرامي الى تنفيذ المقرر رقم ٤٩ - ٤٦ الصادر عن المجلس الجزائرى والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعى الخاص بموظفي الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٠ والشامل لجميع النصوص التابعة له التى تمته او عدلته والمتضمن قواعد تنظيم وتسيير الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين وانشاء لجنة موقته للتسيير ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق

١٥ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن حل لجنة التسيير الموقته والتابعة للصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الاشخاص الآتية اسمائهم للمساهمة في لجنة التسيير الموقته للصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين .

( ١ ) ممثلوا المؤمن عليهم :

- محمد ازلى من وزارة التربية الوطنية ،

- محمد طاش من وزارة التربية الوطنية ،

- محمد طوبلى من وزارة التربية الوطنية ،

- محمد ايدير من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (مدينة الجزائر) ،

- محمد حمساس من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (وهران) ،

- قدور شلاحي من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (قسنطينة) ،

- معمري بن عمار من وزارة الداخلية ،

- عمر بن حرة من وزارة الداخلية ،

- مصطفى دخلي من وزارة المالية والتخطيط ،

- محمد شريفى من وزارة المالية والتخطيط ،

- محمد معزوز من وزارة المالية والتخطيط ،

- يوسف امال من وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- مخلوف نايت شعلال من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- الطاهر حسين من وزارة الصحة العمومية ،

- حسين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- زين الدين مولاي من وزارة قداماء المجاهدين .

( ٢ ) ممثلوا الحكومة :

السادة :

- رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطنى او ممثله ،

- وزير الداخلية او ممثله ،

- وزير المالية والتخطيط او ممثله ،

- وزير التربية الوطنية او ممثله ،

- وزير الصحة العمومية او ممثله ،

- وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله .

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية او ممثله ،

- شخصان معروفان بمقدرتهما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى يعينان من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

— طبيب يعين من قبل مجلس نقابة الأطباء .

**المادة ٢ :** ان لجنة التسيير الموقته المكونة على هذا الشكل تخول لها السلطات والمهمات تبعا للانظمة المبينة في القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٠ والمشار اليه اعلاه الى ان تجرى انتخابات جديدة .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

## قرارات عمال العمالات

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٨٥ في بلدية مداوروش**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة. صودق على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٨٥ الملحقه نسخة منه باصل هذا القرار والذي اجري في الدوار القديم بمداوروش بلدية مداوروش دائرة العوينات عمالة عنابة مع تخصيصات الملكية المبينة ادناه باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٠ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٦ مساحتها : ٣ هكتارات و ٨٠ آرا أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٧ مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٤ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .  
خصصت كما يلي :

للسيد بوامين عمر بن محمد المولود سنة ١٩١٠ بدوار مداوروش بنسبة ١/٢

للسيد بوامين الصالح بن محمد المولود سنة ١٩١٨ بدوار مداوروش بنسبة ١/٢

القطعة رقم ٢ مساحتها : ٤٧ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية وبناء ومخازن للحبوب وآبار .  
خصصت كما يلي :

للسيد باره ربيعي بن السبتي المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ بدوار مداوروش بنسبة ٢٣٨

للسيدة باره شمخة بنت السبتي المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٩ ببئر بوخوش بنسبة ١١٩

للسيدة بارة جمعة بنت السبتي المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بدوار مداوروش بنسبة ١١٩

للسيدة باره هذبة بنت السبتي المولودة سنة ١٩٠٨ بدوار مداوروش بنسبة ٣٣٦

للسيدة باره مباركة بنت محمد الصغير المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ بدوار مداوروش بنسبة ٨٤

للسيدة جواد تيزرية بنت سعد المولودة سنة ١٨٨٦ باولاد رزق الله بنسبة ٤٠٠

للسيدة جواد رحوية بنت معمر المولودة سنة ١٩١٥ بدوار رقوبة بنسبة ٤٣٢

١٧٢٨

القطعة رقم ٤ مساحتها : ٤ هكتارات و ٣٤ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية ،

القطعة رقم ٨ مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٨ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية ،  
خصصت كما يلي :

للسيد مهناوي محمد بن عمار المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ بالكباريت .

القطعة رقم ٥ مساحتها : ٣ هكتارات و ٢٠ آرا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد برونك محمد بن السعدى المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بدوار مداوروش بنسبة ٢/٣

للأنسة برونك خميسة بنت السعدى المولودة سنة ١٩٣٤ بدوار مداوروش بنسبة ١/٣

القطعة رقم ٩ مساحتها : ٢٧ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد فراح بوالاعراس بن مسعود المولود سنة ١٨٨٧ بدوار اولاد السبع بنسبة ٢/٣

للسيد بودهان عمار بن رابح المولود سنة ١٩١٨ بدوار مداوروش بنسبة ١/٣

القطعة رقم ١١ مساحتها : هكتاران و ٧٦ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ١٢ مساحتها : ٨٠ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ١٣ مساحتها : هكتار و ٦٧ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت للسيد فراح بوالاعراس بن مسعود المشار اليه اعلاه .

للسيد سليمان المكي بن طباعي المذكور اعلاه بنسبة  
٢٦٦/١٧١٦

للسيد سليمان ميلود بن طباعي المذكور اعلاه بنسبة  
٢٦٦/١٧١٦

للصيدة سليمان مبروكة بنت محمد المذكورة اعلاه بنسبة  
٢٥٣/١٧١٦

للصيدة سليمان مباركة بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة  
١٣٣/١٧١٦

للصيدة سليمان علية بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة  
١٣٣/١٧١٦

للصيدة سليمان فاطمة بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة  
١٣٣/١٧١٦

للصيدة سليمان مريم بنت طباعي المذكورة اعلاه بنسبة  
١٣٣/١٧١٦

للصيدة سليمان عائشة بنت الطيب المذكورة اعلاه بنسبة  
١٣٣/١٧١٦

القطعة رقم ٣ مساحتها : هكتاران و ١٦ آرا و ٢٥  
سنتييارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٥ مساحتها : هكتار واحد و ٤٢ آرا و ٥٠  
سنتييارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٦ مساحتها : هكتار واحد و ٦٩ آرا أرض  
فلاحية .

خصصت للسيد سليمان المكي بن طباعي المذكور اعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢  
سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح  
الاذن لجلب الماء الى بلدية ميله**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة :

( ١ ) يؤذن لبلدية ميله بجلب الماء قصد تموين بلدية ميله  
بالماء الصالح للشرب ( التوزيع على العموم ) .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٣١٤٤٠  
في اليوم أي مقدار ٢٠ لترا في الثانية طيلة ٢٠ ساعة .

( ٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن  
او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق  
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم  
مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة  
٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

**قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي  
رقم ١٤٠٣٦ في بلدية الشريعة**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة صودق  
على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٠٣٦ الملحق  
نسخة منه بأصل هذا القرار ، والمشمول على ثمان قطع  
من الاراضي الفلاحية ذات مساحة اجمالية تقدر بخمسة  
وعشرين هكتارا وخمسة وتسعين آرا وخمسة وسبعين  
سنتييارا الكائنة ببلدية شريعة دائرة تبسة عمالة عنابة مع  
تخصيصات الملكية المبينة ادناه :

القطعة رقم ١ مساحتها : هكتاران و ٨٦ آرا أرض فلاحية .  
القطعة رقم ٨ مساحتها : ٤ هكتارات و ٤٠ آرا و ٧٥  
سنتييارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد سليمان علي بن طباعي الفلاح المولود سنة ١٩١٧  
بشريعة والساكن بها بنسبة ٧٦/٢٦٤

للسيد سليمان المكي بن طباعي الفلاح المولود سنة ١٩١٤  
بشريعة والساكن بها بنسبة ٧٦/٢٦٤

للسيد سليمان ميلود بن طباعي الفلاح المولود في ١ يوليو  
سنة ١٩٣١ بشريعة والساكن بها بنسبة ٧٦/٢٦٤

والصيدة سليمان مبروكة بنت محمد المولودة سنة ١٨٩١  
بشريعة والساكنة بها بنسبة ١١/٢٦٤

للصيدة سليمان مباركة بنت طباعي المولودة في ١٧ يناير  
سنة ١٩٢٤ بشريعة والساكنة بها بنسبة ٥/٢٦٤

للصيدة سليمان علية بنت طباعي المولودة سنة ١٩٠٩  
بشريعة والساكن بها بنسبة ٥/٢٦٤

للصيدة سليمان فاطمة بنت طباعي المولودة سنة ١٩٠٧  
بشريعة والساكنة بها بنسبة ٥/٢٦٤

للصيدة سليمان مريم بنت طباعي المولودة سنة ١٩٠٥  
بشريعة والساكنة بها بنسبة ٥/٢٦٤

للصيدة سليمان عائشة بنت الطيب المولودة في ١ يوليو  
سنة ١٩٢٦ بشريعة والساكنة بها بنسبة ٥/٢٦٤ .

القطعة رقم ٢ مساحتها : ٣ هكتارات و ١٥ آرا و ٢٥  
سنتييارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٤ مساحتها : ٣ هكتارات و ٦٠ آرا و ٥٠  
سنتييارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٧ مساحتها : ٦ هكتارات و ٦٥ آرا و ٥٠  
سنتييارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد سليمان علي بن طباعي المذكور اعلاه بنسبة  
٢٦٦/١٧١٦

( ٦ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ( ٢ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره دينار واحد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

( ٧ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء وضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

( ٨ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة العمالية المكلفة بالمصادقة على صلاحية عملية تأسيس الحالة المدنية في عين الناقه والحوش والفيض ( بلدية زريبة الوادي وسيدى عقبة )**

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس تتألف اللجنة العمالية المستدعاة للمصادقة على صلاحية عملية تأسيس الحالة المدنية بعين الناقه والحوش والفيض كما يلي :

— عامل عمالة الاوراس او ممثله ، رئيسا ،

— وكيل الدولة بمحكمة باتنة ،

السادة :

— مراوى محمد الصادق قاضي حكم المثل لرئيس محكمة باتنة ،

— بكرى الطيب المثل لمدير المنظمة العقارية والمساحة بقسنطينة ،

— محمود الواعي المحافظ الوطني للحزب .

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٦ في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل عمالة قسنطينة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( ٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال تحت مراقبة مهندس مصلحة هندسة الري الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار .

ويجب ان تكون متممة في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة هندسة الري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

( ٤ ) يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه . واذا لم يمثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للإدارة ان تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

( ٥ ) يؤهل رئيس المجلس الشعبي البلدى بميلة للبحث في كل الرخص المتعلقة بوصل أنابيب المياه بالأنبوب الكبير ومنح تلك الرخص .